

ظاهرة انعدام الجنسية في القانون

د. عصام محمد الصويعي عون

كلية القانون - جامعة الزاوية

مقدمة:

"لكل إنسان الحق في الحصول على جنسية، ولا يجوز أن يحرم إنساناً بصورة تعسفية من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته"، بهذه العبارات المقتضبة تمنح المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1984 لكل فرد في كل مكان من العالم الحق في أن تكون له صلة قانونية بدولة من الدول. والمواطنة أو الجنسية (وهما لفظان يستخدمان بالتبادل فيما بينهما في هذا الدليل تماما كما يستخدمان عادة في القانون الدولي) تمنح الناس ليس فقط شعوراً بالهوية بل تمنح الأفراد الحق في حماية دولة ما إلى جانب حقوق سياسية ومدنية كثيرة. وقد وصفت المواطنة بحق أنها "الحق في الحصول على الحقوق".

ورغم وجود مجموعة القانون الدولي التي تتعلق باكتساب المواطنة أو فقدانها أو الحرمان منها، فإن ملايين من البشر في جميع أنحاء العالم بلا جنسية، وهؤلاء هم عديمو الجنسية. وقد ينشأ انعدام الجنسية من أسباب مختلفة، منها تعارض القوانين ونقل تبعية الإقليم وقوانين الزواج والممارسات الإدارية والتمييز وعدم وجود تسجيل للمواليد وإسقاط الجنسية (قيام الدولة بسحب جنسية فرد ما) والتخلي عن الجنسية (رفض الفرد حماية دولة ما).

ووفقاً للتقديرات الأخيرة، يوجد هناك ما يقرب من أحد عشر مليون شخص عديم الجنسية حول العالم، إلا أن هذا الرقم يعتبر "تقديراً على سبيل التخمين"، حيث وجدت المنظمات صعوبة شديدة في تجميع بيانات شاملة عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية نظراً لاختلاف البلدان حول مفهوم انعدام الجنسية، وبسبب عزوف الحكومات في أغلب الأحيان عن الإفصاح عن معلومات حول انعدام الجنسية، ونظراً لأن قضية انعدام الجنسية لا تحتل مركزاً متقدماً على جدول أعمال المجتمع الدولي.

ولأهمية الموضوع تمنح الجنسية الناس شعوراً بالهوية وهي مفتاح للمشاركة الكاملة في المجتمع، فبدون الجنسية عادة ما يتم استبعاد الناس من العملية السياسية لعدم امتلاكهم الحق في التصويت، وعلاوة على ذلك فلا يحق إلا للمواطنين فقط وبدون قيود الدخول والإقامة في بلد ما بموجب القانون الدولي، وقد ينتهي الأمر بالأشخاص عديمي الجنسية دون أي إقامة أو ما هو أسوأ من ذلك كالاحتجاز لفترات طويلة، كما يؤدي انعدام الجنسية إلى صعوبات في مجموعة واسعة من المجالات الأخرى بدءاً من السفر إلى الحصول على التعليم والرعاية الصحية.

وتتلخص مشكلة الموضوع في أن مسألة وجود الملايين من الناس عديمي الجنسية حول العالم تثير قلقاً بالغاً، بالرغم من الالتزام الدولي الراسخ لخفض هذه الحالات، حيث استمر نشوء حالات جديدة من انعدام الجنسية. ولا تزال معالجة هذه الظاهرة تشكل تحدياً كبيراً في القرن الواحد والعشرين في وجود ما لا يقل عن (عشرة ملايين شخص من عديمي الجنسية في جميع أنحاء العالم)⁽¹⁾.

المطلب الأول- تعريف الجنسية وانعدامها:

أولاً- تعريف الجنسية: اتفق الفقه والقضاء على تعريف الجنسية بأنها علاقة سياسية قانونية تربط الفرد بدولته، فهي رابطة تنظيمية تنشئها الدولة تتصل بالحالة المدنية للشخص لتجعله فرداً تابعاً لها، وهذا المعنى الاصطلاحي للجنسية لا يطابق المعنى الذي توحى به جذورها اللغوية، إذ لا صلة لمصطلح الجنسية بمعناها بالعربية من انتماء إلى جنس أو عرق أو أمة واحدة⁽²⁾.

أما الجنسية في القانون فهي الرابطة القانونية التي تفيد انتماء الشخص إلى الشعب المكون للدولة التي يحمل جنسيتها، ومن هنا يمكن القول أن الجنسية كمفهوم قانوني لم يعرف إلا مع نشوء الدولة الحديثة في بداية القرن 18⁽³⁾.

ويرى البعض أن الجنسية هي حق الشخص في اعتباره عنصراً من عناصر الشعب الذي تتكون منه الدولة وذلك استناداً إلى الرابطة الدموية أو الترابية أو بناء على نص قانوني تصدره السلطة الشرعية القائمة في هذه الدولة⁽⁴⁾.

ثانياً - تعريف ظاهرة انعدام الجنسية: عديم الجنسية هو الشخص الذي يجد نفسه منذ ميلاده أو في تاريخ لاحق على الميلاد مجرداً من حمل جنسية أي دولة من الدول، ولعل السبب الجوهري في وجود شخص ما في مثل هذا الوضع مرده الحقيقي في نهاية المطاف إلى الاختلاف القائم بين التشريعات حول الأساس المعتمد لبناء الجنسية أو فقدها من دولة لأخرى، فوق الاختلاف في الأمور الجزئية المأخوذة عن هذه الأسس العامة، الأمر الذي يجد معه معدوم الجنسية نفسه في مركز تتكرر عليه فيه سائر التشريعات جنسياتها⁽⁵⁾.

يعد انعدام الجنسية حالة غير إنسانية يترتب عليها نتائج سلبية عديدة على الفرد والدولة معاً، فهي حالة تتعدم فيها الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولة ما وقد تؤدي إلى تهديد استقرار المجتمع وتماسكه مما يؤدي إلى عدم تمتع عديم الجنسية بحماية أي دولة لكونه غير منتم لأي منها، فلا تدعي أية دولة السيادة على جنسية شخص معين لوقوعه في حالة اللانجسية، فعديم الجنسية هو كل من لا يتمتع بجنسية دولة معينة منذ ميلاده أو في تاريخ لاحق على ميلاده⁽⁶⁾.

والفقه يجري على تسمية هذه الظاهرة بالتنازع السلبي للجنسيات، على الرغم مما يكتنف هذه التسمية من شطط وعدم دقة، وذلك لأن عديم الجنسية يكون في مركز لا يتمتع فيه بجنسية أي دولة من الدول بصفة مطلقة ولا يقع من ثم تنازع بين دولة وأخرى باعتباره من رعاياها⁽⁷⁾.

ثالثاً - تعريف الانعدام لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين: ان يكون الشخص عديم الجنسية أي أن يعيش دون جنسية أو صفة المواطنة. كما ينعدم في هذه الحالة الرابط القانوني بين الدولة والفرد، ويواجه الأشخاص عديمو الجنسية صعوبات عديدة في حياتهم اليومية: فمن الممكن أن يحرموا من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وحقوق الملكية والقدرة على التحرك بحرية، كما أنهم عرضة للمعاملة التعسفية والجرائم مثل الاتجار بالبشر، وقد يتسبب تهيمش عديمي الجنسية بخلق توترات في المجتمع ويمكن أن

يؤدي إلى عدم الاستقرار على المستوى الدولي، وفي حالات قصوى إلى نشوء نزاعات ونزوح⁽⁸⁾.

وعديم الجنسية طبقاً للتعريف الذي أورده الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز عديمي الجنسية الموقعة سنة 1954 هو شخص لا يعتبر مواطناً في أي بلد بمقتضى القوانين السارية في ذلك البلد.

المطلب الثاني - أسباب حدوث الظاهرة: تتنوع و تتباين أسباب انعدام الجنسية، فمنها ما يلحق الشخص عند ميلاده، ومنها ما يرجع إلى أسباب لاحقة على الميلاد:

أولاً- انعدام الجنسية المعاصر للميلاد:

1- قد يكون الانعدام مرده انعدام الأسس التي تعول عليها الدول في بناء مادة جنسيتها، مثال ذلك أن يولد طفل لأبوين تأخذ دولتهما بحق الإقليم على أرض دولة تأخذ بحق الدم، فمثله لا يأخذ جنسية أبويه لأنه لم يولد على إقليم الدولة التي ينتميان إليها، ولا جنسية الإقليم الذي ولد عليه لأن دولة هذا الإقليم تأخذ بحق الدم⁽⁹⁾.

2- قد يتحقق انعدام الجنسية على الرغم من اتحاد الأسس التي تأخذ بها الدول في بناء جنسيتها الأصلية، مثال ذلك أن تأخذ دولتان بحق الدم عن طريق الأب وحده، ويولد في أي منهما طفل غير شرعي فيكون عندئذ منعدم الجنسية إذ ستترأ منه كلا الدولتين، وقد يلحق الانعدام كذلك الابن الذي يولد لأبوين عديمي الجنسية أو مجهوليهما على إقليم دولة تأخذ بحق الدم، وإن كانت التشريعات المعاصرة تميل إلى منح مثل هؤلاء الأبناء جنسية الإقليم⁽¹⁰⁾.

3- قد تتحقق هذه الظاهرة على أثر حالة شاذة و غريبة عرفتها بعض الدول، مقتضاها أن يرفض المشرع منح جنسية الدولة لبعض العناصر الداخلة في شعب الدولة، ومن أهم الأمثلة على ذلك رفض دولة رومانيا منح جنسيتها للسكان المنتمين للجنس اليهودي سواء بالميلاد أو عن طريق التجنس، وقد استمر هذا الوضع قائماً إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى⁽¹¹⁾.

ثانياً- انعدام الجنسية اللاحق للميلاد: يمكن القول بصفة عامة بأن الانعدام اللاحق على الميلاد من شأنه أن يتحقق في كل مرة تزول فيها عن الشخص جنسيته الأولى لأي سبب من أسباب الزوال دون أن يتمكن من اكتساب جنسية دولة أخرى، فأسباب الزوال قد تكون بذاتها أسباباً لانعدام الجنسية.

وعلى ذلك فإن أسباب الزوال غير الإرادية التي يتم فيها نزع الجنسية عن الفرد على سبيل الجزاء من قبل الدولة قد يترتب عليه انعدام جنسية الفرد متى لم يتمكن من الالتحاق بجنسية دولة أخرى، ولهذا السبب ارتفعت أصوات الفقهاء منادية بضرورة عدم الإسراف في استخدام هذا السلاح لأنه خطير، وبالمثل فإن أسباب الفقد الإرادية قد يترتب عليها تواجد صاحبها في مركز عديم الجنسية، وعلى هذا الأساس تتحقق هذه الظاهرة في الفروض الآتية:

إذا تزوجت وطنية من أجنبي وكان قانونها الوطني يجعل هذا الزواج أثر مفقد للجنسية دون أن تتمكن فعلاً من الدخول في جنسية الزوج، إذا فقد شخص جنسيته الوطنية على أثر تجنسه بجنسية دولة أجنبية وكان قانون دولته الأولى يترتب على ذلك خروج زوجته وأبنائه القصر بالتبعية له دون أن يتمكن هؤلاء من الدخول في الجنسية الجديدة لرب الأسرة، إذا أراد شخص أن يتجنس بجنسية دولة أجنبية وكان قانون جنسيته الأولى لا يعلق فقد الجنسية الحالية على كسب الجنسية الجديدة ولم يتمكن هذا الشخص من أن ينجح في مساعاه في الحصول على الجنسية التي كان يرغب بها⁽¹²⁾.

ثالثاً- توقي ظاهرة انعدام الجنسية: نادى الفقه ومنذ زمن بعيد بضرورة العمل على إيجاد الحلول التي من شأنها أن تحول دون تحقق ظاهرة الانعدام قبل أن تولد، كما سلكت التشريعات المقارنة دروباً متعددة قاصدة من ورائها العمل على تلافى الظاهرة.

فبما أن الدولة وحدها هي التي تحدد وطنيتها ولا سلطان عليها في ذلك من أي دولة أخرى، فعلى هذه الدولة إذا أرادت أن تتخلص من ظاهرة الانعدام أن تمتص وتستوعب عديمي الجنسية الذين يعيشون في كنفها بأن تمنح جنسيتها لهذه الطائفة من الأشخاص الذين يعيشون على إقليمها معيشة دائمة، وهو ما يكشف بذاته عن اندماجهم في مجتمع

الدولة فيجوز لهم أن يكتسبوا جنسيتها بمقتضى النقاد المكتسب، الأمر الذي يضمن لكل إنسان جنسية، ولكنها جنسية وحيدة أبرز ما يميزها أنها تتفق وحقيقة الواقع⁽¹³⁾. ويعيب هذا الرأي أنه لا يحول دون نشوء الظاهرة، وإنما يعمل على مواجهتها بعد تحققها، فوق ذلك فإنه لا يخرج عن كونه من قبيل الأمنيات الطيبة إذ لا يوجد ثمة التزام على عاتق الدولة بأن تمنح جنسيتها لمن يقيم على أرضها، زد على ذلك أن هذا الحل يتعارض وما يجري عليه العمل عند سائر التشريعات من اخضاع التجنس بجنسيتها لسلطتها التقديرية مراعية في ذلك بطبيعة الحال ما يتفق وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وتحاول التشريعات المعاصرة بوسائل متعددة أن تحجم من هذه الظاهرة سواء كانت معاصرة للميلاد أو لاحقة عليه⁽¹⁴⁾.

1- توقي الانعدام المعاصر للميلاد: معظم التشريعات العربية تأخذ بحق الدم عن طريق الأب كأساس لبناء الجنسية الأصلية، ومع ذلك نصت على الأخذ بحق الإقليم أو بحق الدم من جهة الأم كأساس احتياطي لبناء الجنسية الأصلية في الفروض التي يعجز فيها حق الدم عن طريق الأب أو عن طريق الأبوين في نقل الجنسية إلى الابن، من ذلك ما فعلته هذه التشريعات عندما قررت:

* بناء الجنسية على أساس حق الإقليم بالنسبة لكل من يولد لأبوين مجهولين، وكذلك الحال بالنسبة للقيط.

* بناء الجنسية على أساس حق الدم من جهة الأم لكل من يولد من أم وطنية و أب عديم أو مجهول الجنسية (مع ملاحظة أن بعض التشريعات كالمصري تشترط في هذه الحالة ضرورة أن يولد الطفل في الإقليم المصري)⁽¹⁵⁾.

2- توقي الانعدام اللاحق للميلاد: يمكن تفادي هذا النوع من الانعدام متى تم تنظيم عملية تغيير الفرد لجنسيته وبحيث لا يقع الفقد إلا إذا حصل على جنسية دولة أخرى، وهذا هو ما فعلته التشريعات العربية حين أقرت ما يأتي:

في حالة تجنس الوطني بجنسية دولة أجنبية، لا يفقد العربي جنسيته إلا إذا دخل فعلاً في الجنسية الجديدة.

إذا تزوجت وطنية من أجنبي، فإنها لا تفقد جنسيتها الوطنية إلا بالدخول فعلاً في جنسية الزوج الأجنبية.

في الحالة التي يتجنس فيها وطني بجنسية دولة أجنبية لا تزول الجنسية الوطنية عن تابعيه وهم زوجته وأولاده القصر إلا إذا تجنسوا بجنسية الأب الجديدة⁽¹⁶⁾.

وبخصوص انعدام الجنسية المتولد عن نزع الجنسية عن الشخص أو تجريده منها رغماً عنه، فالأمرثل عدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في الحالات التي يتاح فيها للوطني الدخول في جنسية دولة أجنبية، بالرغم من أنه لا يمكن تلافي الانعدام المتولد عن هذه الحالة، وأقصى ما يمكن هو أن تقلل الدول من اتخاذ هذا الإجراء وتحصر نطاقه.

ونرى أن السبب الجوهرى لنشوء هذه الظاهرة يرجع إلى اختلاف الأسس التي تبنى عليها الجنسية بين الدول، وبما أنه ليس من المقدر توحيد هذه الأسس نظراً لتباين ظروف كل دولة من الدول من الناحية السياسية والاقتصادية والسكانية والاجتماعية، فإن هذه الظاهرة ستبقى قائمة بلا شك، ولذا لزم البحث عن الوسائل التي يمكن بمقتضاها حل المشاكل الناجمة عن هذه الظاهرة⁽¹⁷⁾.

المطلب الثالث- حل المشكلات المترتبة على الظاهرة ومواجهتها:

قد يقول قائل بأن ظاهرة الانعدام هذه ليس من شأنها أن تثير أدنى مشكلة ولا حاجة للبحث عن حلول لها، فخيرها أكثر من شرها بحساب أن من يتواجد في هذا المركز يتميز عن غيره من الأفراد بما فيهم الوطنيين، فهو يتمتع باستقلال لا يعرفه أي وطني آخر، زد على ذلك أنه يأخذ حقوقاً ولا يتحمل أي التزامات.

وهذا القول غير صحيح، فمركز عديم الجنسية كما سنرى أسوأ حالاً من مركز أي أجنبي آخر، وأنه عرضة لمخاطر جمة، كما يثير مركزه مشكلة قانونية ليست هينة تتمثل في تحديد القانون الذي يعتد به في الفرض الذي يتعلق الأمر فيه بنزاع خاص بمسألة من

مسائل الأحوال الشخصية لهذا الشخص عند الدول التي تجعل من الجنسية ضابطاً للإسناد في شأنها⁽¹⁸⁾.

وكوننا ابرزنا هذه الملاحظة ابتداءً، تعين علينا التصدي للمشاكل الثلاثة الآتية التي تدور حول عديمي الجنسية:

أولاً- المشكلة الخاصة بتحديد مركز عديم الجنسية بين الأجناب:

تثبت لعديم الجنسية صفة الأجنبي، إلا أنه يتواجد في وضع أسوأ عن سائر الأجناب بحسبان أنه أعزل من كل جنسية، فيكون أجنبياً ليس فقط في مواجهة دولة بعينها وإنما في مواجهة سائر الدول دون استثناء، وهو وضع يثير الشفقة وبيعت على الرثاء، لذلك تميل معظم الدول إلى تيسير الإقامة وتسهيل عمليات التنقل له عبر الحدود، وقد كشفت محكمة القضاء الإداري المصري في حكم لها في 18 يناير 1955م عن حقيقة هذا الوضع في عبارات تؤكد هذا المعنى فقالت بأنه (إذا صح أن عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعنى الأجنبي فلا ريب أن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية كما هو الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي، وإنما هي مطلقة إذ الواقع أنه أجنبي على جميع الدول، وهو بهذا الوصف لا يتمتع بأي نظام قانوني دولي مما يتمتع به الأجنبي الذي يعتبر عضواً أصيلاً في مجتمع معين يستمد منه الرابطة القانونية القائمة على انتمائه إلى هذا المجتمع. ولا يعني اعتبار عديم الجنسية أجنبياً بالمعنى المتقدم أن يصبح هو و غيره من الأجناب على حد سواء في المركز القانوني، أي أن حالته ووضعها لا تحكمها مجموعة القواعد القانونية التي تقرر في دولة معينة نظاماً خاصاً بالأجنبي يختلف به عن الوطني من حيث التمتع بالحقوق العامة أو الخاصة، وإنما يخضع إلى نظام لا يسوي في المعاملة أو المركز القانوني بينه وبين الأجنبي ذي الجنسية المحددة... ومن ثم فلا إلزام على الدولة التي يقيم في أراضيها بأن تمنحه جواز سفر دون أن يكون من رعاياها، أو أن تراعي مصالحه وتتحمل عنه خارج إقليمها ما تنصلت عنه الدولة التي كان منتمياً إليها بجنسيته قبل فقدها)⁽¹⁹⁾.

وعن مدى التزام الدولة بتقديم تسهيلات لعديم الجنسية أضافت المحكمة قولها بأنه (قد جرى العرف الدولي على أن ما يُطلب من الدولة التي يقيم فيها عديم الجنسية هو أن تزوده بالوثائق اللازمة لمغادرة أراضيها متى شاء ذلك، أما تأشيرة العودة فتتخص في منحها أو منعها بسلطة تقديرية حسبما ترى فيه مصلحتها دون قيد على حريتها في ذلك، لا سيما إذا كان في منح هذه التأشيرة لمن كان عديم الجنسية ضرب من كفالاته في الخارج، الأمر الذي لا تجبر الدولة عليه لغير رعاياها)، وعادة ما تقرض الدولة التي يقيم فيها عديم الجنسية بعض التكاليف كأداء الخدمة العسكرية، وذلك كمقابل للتيسيرات التي تقدمها له الدولة.

وأياً كان الوضع فإن الأمر الذي لا يمكن تجاهله في ظل الوضعية القائمة للقانون الدولي أن عديم الجنسية يتواجد في مركز أدنى من مركز الأجنبي العادي الذي يتمتع بجنسية دولة معينة، ولكنه أجنبي بالنسبة للدولة التي يتواجد على أراضيها. وعلة ذلك أن الدولة ملزمة عند معاملتها للأجانب باحترام الحد الأدنى للحقوق المعترف بها لهم في الدول المتحضرة، فإن لم تفعل كان ذلك مدعاة لتدخل دولة الأجنبي لتوفر له الحماية، أما الأعرل من كل جنسية فليس هذا شأنه إذ لا توجد هناك أي دولة تحميه.

أضف إلى ذلك أن ليس في مقدور عديم الجنسية أن يستفيد من أية معاهدة مبرمة بين الدولة التي يقيم فيها وأية دولة أخرى تقرر لمواطني الدولتين المتعاهدتين امتيازات خاصة في نطاق الحقوق الخاصة بمركز الأجنبي، وهذا الوضع السيء دفع إلى المناداة بنقل عديمي الجنسية إلى ميدان التنظيم الدولي عبر رعية أو جنسية دولية تصدر عن منظمة دولية تجري إنشاؤها تؤتمن على حمايتهم أمام المحاكم الدولية، ولهذه الأسباب اهتمت الجماعة الدولية بهذه المشكلة، فأبرمت معاهدات دولية هدفها تنظيم معاملتهم وتوفير الحماية لهم⁽²⁰⁾.

ثانيا- المشكلة الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق ومدى إعمال فكرة الحل الوظيفي:

المشكلة المطروحة في هذا الفرض تتمثل في الالتزام الواقع على عاتق القاضي بتطبيق قانون جنسية الشخص، وذلك عند التشريعات التي تأخذ بالجنسية كظرف للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية، فإن تعلق الأمر بشخص مجرد من كل جنسية فإن التساؤل هو: ما الضابط الذي يمكن التعويل عليه بوصفه بديلاً عن الجنسية في هذا الفرض؟ بعبارة أخرى كيف يمكن تحديد هذا القانون؟

ذهب جانب من الفقه إلى إعمال آخر جنسية كان يحملها الشخص، وهذا الرأي لا يتصور قبوله لكثرة المآخذ التي يمكن عدها عليه، فهو رأي يبقي على رابطة غير موجودة وهو ما لا يصح وفقاً لأحكام القانون الدولي كقاعدة عامة، كما أن هذا الرأي يعجز عن مواجهة الفرض الواقع فيما لو كان انعدام الجنسية معاصراً للميلاد، ومن المتصور أن تنقض الدولة نفسها من الناحية القانونية في الفترة اللاحقة على خروج الشخص من الجنسية على نحو ما حدث مع النمسا قبل الحرب العالمية الثانية⁽²¹⁾.

وقد ذهب رأي ثان إلى تطبيق قانون جنسية الدولة التي جرد منها الشخص بطريقة تعسفية، وهذا الرأي بدوره ليس فوق التجريح، فتحديد ما إذا كان نزع الجنسية الأجنبية قد تم بصورة تعسفية أم لا المرجع فيه إلى قانون الجنسية المعنية، وعلى فرض صحته يتكلم عن القانون الواجب التطبيق في حالة واحدة هي تلك التي يتم فيها تجريد الشخص من جنسيته الأجنبية بطريقة تعسفية، وهذا الحل قاصر من ناحية على مواجهة الفرض الذي يكون فيه للشخص جنسية سابقة سحبت منه ولا يمكن تطبيقه على حالات الانعدام المعاصرة للميلاد، ومن ناحية ثانية فإنه يعول على رابطة لم تعد قائمة من وجهة نظر الدولة التي كان ينتمي إليها، فوق هذا كله فإن الدولة التي تثور أمامها المشكلة لا تملك تقدير سلوك الدولة التي كان ينتمي إليها عديم الجنسية لتحكم على أن تجريده من الجنسية كان تعسفياً أم لا، وإذ تفعل ذلك فإنها تنصب نفسها سلطة عليا تملك الحكم على

الاجراءات التي تتخذها الدولة في مواجهة مواطنيها، وهذا السلوك يمس بسيادة الدولة الأخرى، إلا إذا كان تجريد الشخص من جنسيته الأجنبية قد تم مخالفاً للقانون الدولي. وقد ذهب رأي ثان إلى ضرورة البحث في هذه الحالة عن جنسية بديلة يعتد بها، هذه الجنسية قد تكون جنسية الدولة التي ولد فيها عديم الجنسية إذا عرف مكان ميلاده وإلا فقانون الدولة التي يقيم فيها.

وهذا الرأي بدوره معيب إذ قد تكون واقعة الميلاد عرضية لا تعكس أي ارتباط بين الشخص والدولة، ثم كيف يمكن اعطائه جنسية ثابتة له وفقاً لقانون الدولة التي ولد فيها وبالتطبيق لأحكامها؟ إن إعطاء عديم الجنسية حقوقاً معينة والاعتراف له بمركز قانوني محدد أمر ممكن ومرغوب فيه، أما أن تعطى جنسية ليست له ستتكرها عليه سائر الدول الأخرى، فذلك أمر لا سند له من القانون فوق ما ينطوي عليه من مخاطر.

ويرى اتجاه ثالث ضرورة الأخذ بقانون جنسية آخر دولة كان يتمتع بها عديم الجنسية، وقد كان يأخذ بهذا الحل القانون المدني الألماني (م29) قبل تعديله سنة 1928م. أما إذا كان انعدام جنسية الشخص معاصراً للميلاد فالمناط هو تطبيق قانون الموطن، وإن لم يكن فقانون محل الإقامة، ومثل هذا الحل لا يتصور قبوله في الجانب الخاص منه بالاعتداد بآخر (22).

وفيما يخص القانون الليبي واجب التطبيق فيشير هذا القانون بالنسبة لعديم ومتعدد الجنسية مشاكل خاصة إذا كان قانون الجنسية هو القانون الواجب التطبيق، كما هو الحال في الأحوال الشخصية، ولم تتناول قواعد الإسناد في القانون المدني الليبي تحديد هذا القانون مكتفية بإناطة الأمر بالقضاء الوطني بمناسبة الدعوى المطروحة عليه23.

ثالثاً- الحلول الدولية لمشكلة ظاهرة انعدام الجنسية:

منذ سنة 1954م أصبحت مشكلة انعدام الجنسية ظاهرة خطيرة، على اعتبار أن الإجراءات التي اتخذت للحد منها لم تكن مقبولة من جانب المجتمع الدولي بشكل جماعي، وقد حاولت الأمم المتحدة منذ نشأتها التوصل إلى حل لتلك المشكلة فتولد عن مؤتمر الأمم المتحدة إبرام اتفاقية ذات علاقة بعديمي الجنسية الموقعة بتاريخ 28 سبتمبر 1954م حيث

عرفت عديم الجنسية بأنه: (ذلك الشخص الذي لا ينظر إليه بأنه وطني في أية دولة، بعبارة أخرى، هو الذي لا يحمل جنسية دولة ما)⁽²⁴⁾.

وفي سنة 1961م أبرمت اتفاقية أخرى ذات علاقة بموضوع انعدام الجنسية للحد من حالات الانعدام، أجازت هذه الاتفاقية منح الأشخاص الذين يولدون على تراب الدول المتعاقدة جنسية هذه الدولة، حيث تمنح عند الميلاد وذلك بحكم القانون، أو بطلب يقدم من المولود مباشرة أو نيابة عنه للسلطة المختصة المادة 1 من الاتفاقية⁽²⁵⁾.

ويكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه... حتى ثبوت العكس المادة 2 من الاتفاقية، ويكتسب المولود على ظهر سفينة أو طائرة جنسية الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة علمها أو المسجلة بها المادة 3 من الاتفاقية، وإذا ما تغير الوضع الشخصي لأحد رعايا الدول المتعاقدة بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو بسبب التبني مما يؤدي إلى فقدان جنسيته، فيجب أن يكون مشروطا باكتساب أو بالحصول على جنسية دولة أخرى المادة 5 من الاتفاقية.

كذلك نصت الاتفاقية بأن: على الأطراف المتعاقدة أن لا تحرم رعاياها من جنسيتهم حتى لا تكون هناك حالة انعدام جنسية، وأن لا تحرم أي شخص من جنسيته وذلك بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو لأسباب سياسية، وفي حالة ضم الإقليم يجب أن لا يؤدي هذا الضم إلى وجود حالات انعدام الجنسية (المادة 8، 9، 10)، وقد انضمت ليبيا لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية سنة 1989م دون تحفظ، والتي عالجت وضع عديم الجنسية وبشكل خاص حقوقه في المادة 42 منها⁽²⁶⁾.

الخاتمة: لا بد من الإشارة إلى أن ظاهرة انعدام الجنسية ليست مقتصرة على مجتمع بعينه بل هي أيضا موجودة في أكثر من دولة عربية مثل لبنان وسوريا ودول الخليج العربي، وهذه الظاهرة موجودة في أكثر من دولة خارج الوطن العربي أيضا على سبيل المثال برزت ظاهرة انعدام الجنسية بحدّة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في العام 1989 في الجمهوريات التي استقلت عنه.

ولعل أفضل حل لمشكلة عديمي الجنسية خاصة في المنطقة العربية هو منحهم الجنسية، وتدعو المشرع سواء في ليبيا أو في باقي الدول العربية والغربية إلى تنظيم هذه المسألة والعمل على سد الفراغ التشريعي والتقيد بالاتفاقيات الدولية بخصوص الحد والخفض من ظاهرة انعدام الجنسية، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات المهمة.

أولاً- النتائج:

1- أظهرت الدراسة أن الكثير من الفقهاء يسمي هذه الظاهرة بالتنزاع السلبي للجنسيات، في حين أن أغلب الفقهاء في الاتجاه المغاير ينظر إلى هذه الظاهرة من زاوية أخرى لكون التنزاع يحصل بين قوانين دول، بينما الانعدام في الجنسية هو موقف سلبي من جميع القوانين في العالم.

2- أثبتت الدراسة أن الأسباب التي تؤدي لحدوث ظاهرة انعدام الجنسية في مختلف دول العالم ناتجة عن الاختلاف القائم بين التشريعات حول الأسس المتعددة لبناء الجنسية أو فقدها من دولة لأخرى.

3- أبرزت الدراسة أن ظاهرة انعدام الجنسية ليست مقتصرة على مجتمع بعينه بل هي أيضاً موجودة في أكثر من دولة عربية وبالأخص في الشرق الأوسط ودول الخليج العربي، وكذلك خارج الوطن العربي أيضاً، وأبرز ظهور لانعدام الجنسية كان بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في العام 1989م.

ثانياً- التوصيات:

1- حث المشرع الليبي للاهتمام بإصدار نصوص قانونية ذات طابع خاص وذلك للعمل على تنظيم هذه المسألة لسد الفراغ التشريعي تقيداً بالاتفاقيات الدولية، وأسوة بما هو عليه الوضع في قوانين الدول الغربية.

2- الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال القانون الدولي الخاص وخصوصاً في مجال قانون الجنسية لتطوير النظم القانونية الوطنية المتعلقة بهذه المسألة.

3- توجيه عناية المشرع الليبي إلى أن يشترط في حال فقد الجنسية الليبية وفقاً للمادة 5 من قانون الجنسية رقم 24 لسنة 2010 على أن يتمتع الشخص المعني بجنسية دولة أخرى حتى لا يصبح عديم الجنسية.

4- الاعتناء بتقديم التوعية وعقد المؤتمرات الدولية برعاية الأمم المتحدة عن طريق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وذلك لتوجيه الدول التي تعاني من مشاكل ظاهرة انعدام الجنسية للقيام بحلول قانونية وتقديم الدعم لهم.

قائمة المراجع:

*الكتب:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، الجنسية ومركز الأجنبي، الجزء الأول، 1993م.
- أحمد عبدالحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، ط1، القاهرة، 2012م.
- جابر الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1984م.
- شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجنبي، الطبعة 2، 1966م.
- عبد الرزاق المرتضى سلمان، الأشخاص الطبيعية في العلاقات الدولية الخاصة، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، 2007م.
- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن وتمتع الأجنبي بالحقوق (مركز الأجنبي)، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة عين شمس، 1964م.
- عكاشة محمد عبدالعال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، الدار الجامعية، 1991م.
- عكاشة محمد عبدالعال، الجنسية ومركز الأجنبي في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، 1987م.
- عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي، الطبعة الثانية، الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني، طرابلس، 2015م.
- عنايت عبدالحميد ثابت، مبادئ القول في أصول تنظيم علاقة الرعية، 1990م.
- فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987م.
- فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجنبي، ط5، دار النهضة العربية 1988م
- محمد التغدويني، الوسيط في القانون الدولي الخاص الطبعة 2، مطبعة انفو برانت فاس المغرب، 2006م.

- محمد المهدي، الجنسية المغربية في ضوء القانون رقم 06.62، الطبعة 3 دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء 2014م.
- هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب - المجلد الاول في الجنسية والمواطن، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977م.
- * القوانين والاتفاقيات:
- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954م.
- الاتفاقية الدولية للحد من حالات انعدام الجنسية، لسنة 1961م.
- * المنظمات الدولية:
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة. صندوق بريد 2500 1211 جنيف 2 سويسرا www.unhcr.org/statelessness.
- * المراجع الأجنبية:
- Mayer (P) Droit international prive Francais
Louis – lucas, les conflits de nationalites Rec.des cours, 1938 1-11 no
.38
- * أحكام قضائية:
- أحكام محكمة القضاء الاداري المصرية في 18 يناير 1955م، مجموعة المبادئ القانونية السنة التاسعة.

الهوامش:

- 1- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة.
- 2- عبد الرزاق المرتضى سلمان، الأشخاص الطبيعية في العلاقات الدولية الخاصة، دار الكتاب الوطنية ، بنغازي ، 2007، ص42.
- 3- محمد المهدي ، الجنسية المغربية في ضوء القانون رقم 06.62 ، الطبعة 3 دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء 2014 ، ص11.
- 4- محمد التغويني، الوسيط في القانون الدولي الخاص الطبعة 2، مطبعة انفو برانت فاس المغرب، 2006 ، ص42.
- 5- Mayer (P) Droit international prive Francais العنوان القانون الدولي الخاص الفرنسي بند 861، ص 520- 521 .
- 6- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة عين شمس، 1964، ص204- 205 .
- 7- شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة 2، 1966 ص 133- هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب - المجلد الأول في الجنسية والمواطن، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977، ص239.
- 8- الحد والخفض من حالات انعدام الجنسية وفقا لاتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، الناشر :المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صندوق بريد 2500 1211 جنييف 2 سويسرا www.unhcr.org/statelessness
- 9- عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي، الطبعة الثانية، الأكاديمية الليبية للتكريم والتدريب القانوني، طرابلس، 2015، ص167.
- 10- فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، ط5، دار النهضة العربية 1988، ص96.

- 11- عكاشة محمد عبدالعال، الجنسية ومركز الأجنبي في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، 1987، ص 512.
- 12- Louis – lucas, les conflits de nationalites Rec.des cours, 1938 1- no 38 - عكاشة محمد عبدالعال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، الدار الجامعية ، 1991، ص180.
- 13- Louis – lucas المرجع السابق ، ص38- عكاشة محمد عبدالعال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، مرجع سابق، ص183.
- 14- فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجنبي، المرجع السابق، ص38.
- 15- فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987 ، ص 82-83.
- 16- جابر الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1984، ص 68-69 .
- 17- عنايت عبدالحميد ثابت، مبادئ القول في أصول تنظيم علاقة الرعية، 1990، ص 128.
- 18- إبراهيم أحمد إبراهيم، الجنسية ومركز الأجنبي، الجزء الأول، 1993، ص 272-273.
- 19- محكمة القضاء الإداري المصرية في 18 يناير 1955، مجموعة المبادئ القانونية، السنة التاسعة ص345- عكاشة محمد عبدالعال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، مرجع سابق، ص185.
- 20- عمران علي السائح، القانون الدولي الخاص الليبي، مرجع سابق، ص171.
- 21- أحمد عبدالحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، ط1، القاهرة ، 2012، ص60.
- 22- أحمد عبدالحميد عشوش، القانون الدولي الخاص الجنسية وتنازع القوانين، مرجع سابق، ص60.

-
- 23- عبد الرزاق المرتضى سلمان، الأشخاص الطبيعية في العلاقات الدولية الخاصة، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، 2007، ص49.
- 24- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954.
- 25- الاتفاقية الدولية للحد من حالات انعدام الجنسية، لسنة 1961.
- 26- عبدالرزاق المرتضى سليمان، الأشخاص الطبيعية في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص48.